الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.31

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
8 December 2022
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) ..... (آيسلندا)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد أفونسو (موزامبيق) تولت رئاسة الجلسة نائبة الرئيس السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا).

افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين *(تابع)* (A/77/10)

1 - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - **السيدة ميليكبيكيان** (الاتحاد الروسي): تحدثت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فكررت الإعراب عن شكوك وفد بلدها بشأن جدوى العمل المتعلق بهذا الموضوع بالنظر إلى ندرة ممارسات الدول ذات الصلة وعدم اتساقها والتفسيرات المتنوعة والمتناقضة التي تتجلى في الفقه. فلا يوجد أي اتجاه ملحوظ نحو تشكيل قواعد تتعلق بالموضوع في سياق القانون الدولي.

3 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أعربت مجدداً عن تأييد وفد بلدها لرأي اللجنة بشأن الحاجة إلى التقيد بمعنى تلك المبادئ على النحو المبين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقالت إن وفد بلدها يود أيضاً أن يشير إلى التعليقات التي أبداها في الدورات السابقة، حيث استرعى فيها الانتباه إلى غياب الاتساق في المصطلحات، وإلى الاستشهاد، كأمثلة على وجود بعض المبادئ العامة للقانون، بقرارات المحاكم الجنائية الدولية، وإلى منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي.

4 - وفيما يتصل بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، أضافت قائلة إن مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) ينص على أنه يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقا مع ذلك النظام. وقالت إنها ترى مرة أخرى أن هذه الصيغة لا تشير إلا إلى إمكانية النقل وليس إلى النقل الفعلي. كما أن هذه الصيغة تقلل من دور الدول ولا تتفق مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وليس هناك ما يبرر خروج المبادئ العامة للقانون عن المبدأ الذي يعتبر إرادة الدول أصل أي قاعدة من قواعد القانون الدولي. وينبغي أن يوضَّح في شرح مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار) أن الإقرار يتعلق بالنقل الفعلي، وليس بإمكانية النقل. ومن الضروري أيضا ضمان اتساق مشروعي الاستنتاجين 2 و 6 مع المادة 38.

5 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، تابعت قائلة إن الاتحاد الروسي، شأنه شأن عدد من الوفود الأخرى، قد أعرب عن شكوكه بشأن ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي. فهو لا يوافق على الجزم الوارد في الفقرة 1 بأن "المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي". فصحيح أن مصادر القانون الدولي لا تخضع لتسلسل هرمي رسمي، ولكن، حسبما هو مؤكد في الفقه وفي *الأعمال التحضيرية* للجنة الحقوقيين الاستشارية لمحكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920، وحسبما أشار إليه أيضاً عدد من أعضاء اللجنة، يوجد بالفعل تسلسل هرمي رسمي بين المصادر، استنادا إلى منطق المادة 38.

6 - وأعربت عن شكوك وفد بلدها بشأن منطق اللجنة المبين في الفقرة 2 والذي يفيد بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن توجد بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي. ووفقا لهذا المنطق، يمكن للدول والمحاكم أن تستخدم أساليب مختلفة لتحديد القاعدة نفسها: فإذا لم تتمكن من إثبات وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي، يمكنها أن تحاول إثبات وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وهذا النهج لا يبدو نهجا صحيحا.

7 - وواصلت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الحل هو الإقرار بالمبادئ العامة للقانون كمصدر قابل للنقل: فعندما يتحول مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلى قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي، تستوعبه المعاهدة المذكورة أو القانون الدولي العرفي المذكور وينتهي وجوده. ويؤيد الفقه هذا الطرح. وقالت إن الاتحاد الروسي يقترح أيضا عدم استبعاد إمكانية اعتبار المبادئ العامة للقانون وسيلة لتحديد قاعدة من قواعد القانون العرفي. وينبغي للجنة أن تعيد النظر في هذه المسائل، بما في ذلك في سياق الإقرار بالمبادئ العامة للقانون كأساس مستقل لحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على النحو المبين في الفقرة 2 (ب) من مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون).

8 - ومضت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما بالتنقيح الجوهري لمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). فالنص، بصيغته الحالية، لا يميز بين فئات

المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وقد أثير العديد من الأسئلة أيضاً بشأن الصيغة الغامضة التي تفيد أن المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي يجب أن تكون "متأصلة في السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي". وباتباع هذا النهج، سيُستنتج الإقرار بمبدأ من المبادئ العامة للقانون انطلاقا من الخصائص المجردة للنظام القانوني الدولي. وهذا نهج عشوائي لا أساس له لتحديد المبادئ العامة للقانون. فلا يمكن لتعريف المبادئ العامة للقانون أن يشير إلى القانون الطبيعي الذي يعترف المجتمع الدولي بأنه متأصل في النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح كيف ستختلف هذه المبادئ عن المبادئ المتبلورة في إطار القانون الدولي العرفي.

9 - وختمت بيانها قائلة إن اللجنة ينبغي ألا تتسرع في نظرها في الموضوع وينبغي أن تدرس بعناية تعليقات الدول.

10 - **السيدة سوواناسري** (تايلند): تحدثت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقالت إن وفد بلدها يرى أن الأدلة على ممارسة الدول ذات الصلة لم تثبت بعد بما فيه الكفاية. وسيكون من المفيد تحديد مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بخلافة الدول والتي تستند إلى ممارسة الدول وتلك التي تعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي.

11 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أضافت قائلة إن وفد بلدها يشدد على أهمية المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي، على النحو المبين في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويشدد على وظيفتها المتمثلة في تجنب حالات الفراغ القانوني. غير أن هناك حاجة إلى وضع معايير لتحديد هذه المبادئ. وفي الوقت نفسه، ينبغي لهذه المعايير ألا تكون عامة بشكل مفرط، وينبغي أن تبين بوضوح أن هناك تمييزا بين المبادئ العامة للقانون وقواعد القانون الدولي العرفي القائمة. فهذا التمييز هام في سياق مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا.

12 - وفي هذا الصدد، تابعت قائلة إن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) يستحق أن تواصل اللجنة النظر فيه في تقاريرها اللاحقة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، قالت إن وفد بلدها يشدد على الحاجة إلى إجراء تحليل مقارن شامل للنظم القانونية الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف النظم القانونية في مختلف مناطق العالم، فضلا عن خصائصها الفريدة. فمن شأن ذلك أن يكفل أن يكون المبدأ المعني تمثيليا ومعترفا به على نطاق واسع.

13 - **السيدة أغتن** (هولندا): تحدثت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها أحاط علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة بشأن النتيجة المناسبة للمشروع وبقرار تغيير شكل تلك النتيجة إلى مشاريع مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد. وجددت إعراب هولندا عن رأيها بأن التوصل إلى نتيجة في شكل مشاريع مواد أو مبادئ أو مبادئ توجيهية لا يناسب الموضوع، ومن ثم فهي لا تؤيده. فينبغي للجنة أن تعيد النظر في جدوى وضرورة مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع قبل اتخاذ أي خطوات أخرى، بما في ذلك تعيين مقرر خاص جديد.

14 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، فأعربت عن إشادة وفد بلدها بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون) الذي يبين أن هناك فئة من المبادئ العامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، على الرغم من استمرار الإعراب عن الشكوك في هذا الصدد.

15 - وأعربت عن تقدير هولندا بوجه خاص لاعتراف المقرر الخاص بالحاجة إلى التمييز بين منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي ومنهجية تحديد مصادر القانون الدولي الأخرى، من أجل البت فيما إذا كانت المبادئ العامة للقانون تشكل، في حد ذاتها، مصدرا من مصادر القانون الدولي.

16 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتطلع إلى التنقيحات التي سيتم إدخالها على شرح مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). فهو يرى أن الشرطين الواردين في مشروع الاستنتاج، وهما وجود هذه المبادئ في النظام القانوني الدولي والإقرار بأنها مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي، يشكلان أساسا جيدا ولكنهما يتطلبان مزيدا من التفصيل. وقالت إن هولندا ستكون ممتنة لو تلقت توجيهات بشأن السمات المميزة للمبادئ العامة التي ينبغي اعتبارها جوهرية.

17 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للرأي المعرب عنه في مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي) ومفاده أنه يمكن أن يوجد مبدأ من المبادئ العامة

للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قاعدة عرفية لها نفس المضمون. فمن شأن هذا الرأي أن يسهم في فهم المبادئ العامة كمصدر مستقل للقانون الدولي، بالإضافة إلى المصادر المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

18 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753)، تابعت قائلة إن وفد بلدها يشاطر العديد من أعضاء اللجنة إعرابها عن الشكوك إزاء مشروعي الاستنتاجين 13 (سد الثغرات) و 14 (الوظائف المحددة للمبادئ العامة للقانون). فلا يبدو أن لسرد وظائف المبادئ العامة للقانون أهمية تُذكر لتقرير منهجية تحديد هذه المبادئ. وفيما يتعلق بالوظائف المحددة التي أدرجها المقرر الخاص، يبدو أن مشروع الاستنتاج 13 يعني ضمنا أن الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون هي سد الثغرات. فوفد بلدها يرى أن الوظائف الأخرى المدرجة في مشروع الاستنتاج 14 لها نفس القدر من الأهمية. والأساس الذي استُند إليه في اختيار الوظائف المبينة في مشروع الاستنتاج 14 غير واضح. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الوظائف المنسوبة إلى المبادئ العامة تنطبق أيضا على مصادر القانون الدولي الأخرى.

19 - وختمت بيانها قائلة إن هولندا ترى أن المبادئ العامة للقانون هي بمثابة إطار مرجعي يساعد المحاكم والهيئات القضائية الدولية وكذلك الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي على تفسير قواعد القانون الدولي الأخرى.

20 - **السيد مون دونغ كيو** (جمهورية كوريا): تحدث عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فأعرب عن تأييد وفد بلده قرار اللجنة تغيير شكل عملها من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية. فعلى الرغم من أهمية الاتساق مع العمل السابق للجنة بشأن خلافة الدول، فإن وفد بلده يحيط علما بالندرة النسبية في ممارسات الدول، إلى جانب عدم كفاية وعدم اتساق تلك الممارسة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة. وهو يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يعتقدون بعدم إمكانية وضع مجموعة من القواعد الملزمة بشأن هذا الموضوع. فمشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي يقترحها المقرر الخاص ليست متجانسة، فبعضها ذو طابع معياري وتقريري، وبعضها الآخر ذو طابع إيضائي أو توجيهي.

21 - وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج الذي اتبعته اللجنة، من خلال دراسة الحالة وفقا للفئات المحددة لخلافة الدول. كما أعرب عن تأييده التمييز بين الحالات التي تندمج فيها دولتان أو أكثر لتشكيل دولة خلف واحدة في حين تزول جميع الدول السلف والحالات التي تُدمج فيها دولة أو أكثر في دولة أخرى. وقال إن وفد بلده يوافق على الإبقاء على التمييز بين الحالات التي قد تزول فيها الدولة السلف من الوجود، كما هو الحال في حالات الاندماج أو التأسيس أو الحل، والحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة، كما في حالة دولة مستقلة حديثا وفصل أجزاء من دولة ما، على نحو ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة) الذي تناول هذه الحالات مجتمعةً.

22 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، فأضاف قائلاً إن مشروعي الاستنتاجين 3 (فئات المبادئ العامة للقانون) و 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) لا يزالان مصدر قلق. فمشروع الاستنتاج 3 لا يقتصر على المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، التي تحظى بقبول كبير من الدول والفقهاء، بل يشير أيضا إلى المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، وهي فئة لا تزال موضع نقاش كبير.

23 - وعلاوة على ذلك، يميز مشروع الاستنتاج 7 بين نوعين فرعيين من المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ففي الفقرة 1، تشير اللجنة إلى أن تقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي يستلزم التثبّت مما إذا كان هذا المبدأ "مبدأ جوهريا في النظام القانوني الدولي"، وهي عبارة لا تزال غير واضحة. وعلى الرغم من أن اللجنة، حسبما هو موضح في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج، ترى أن وجود هذا النوع من المبادئ العامة للقانون له ما يبرره لجملة من الأسباب، فإن وفد بلده لا يجد تفسيرات وأمثلة واضحة ومقنعة لتلك المبادئ. وأعرب في ختام بيانه عن أمله في أن تُقدم إيضاحات في هذا الصدد.

24 - **السيد زفاتشولا** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" فقال إن وفد بلده يحيط علما بالإيضاحات الإضافية المقدمة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753) بشأن مسألة نقل المبادئ المشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي. ونهجُ الخطوتين الذي اتبعته اللجنة للتحقق من هذا النقل هو طريقة معقولة لتحديد المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية. والاختلافات

القائمة بين النظم القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي تتطلب على الأقل شكلا من أشكال التفكير في إمكانية نقل مبدأ مشترك بين النظم القانونية الوطنية إلى المستوى الدولي.

25 - وفيما يتصل بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، أعرب عن ترحيب ميكرونيزيا بالتغييرات المدخلة على مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، حيث تبقي الصيغة على نهج الخطوتين دون أن تكون تقريرية بشكل مفرط. بيد أن الهدف المتمثل في توفير مصادر أكثر تنوعا للنظم والتقاليد القانونية المعترف بها في مناقشة منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة ينبغي أن يجسَّد على نحو أفضل في سياق مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، على سبيل المثال بالإشارة أيضا إلى النظم القانونية للشعوب الأصلية في متن مشروع الاستنتاج وفي شرحه.

26 - وأعرب عن تقدير ميكرونيزيا للجهود المتواصلة التي يبذلها المقرر الخاص واللجنة في دراسة فئة ثانية محتملة من المبادئ العامة للقانون، وهي المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وأعرب عن تأييدها عموما لهذه الفئة. فمن المنطقي أن يكون النظام القانوني الدولي، شأنه شأن جميع النظم القانونية الأخرى، قادرا على توليد مبادئه العامة الخاصة به. فالواقع أن المقرر الخاص قدم في تقريريه الأولين (A/CN.4/732) و (A/CN.4/741) ممارسة تثبت وجود مبادئ من هذا القبيل، مستشهدا بأمثلة من قبيل المبدأ الوقائي، ومبدأ تغريم الملوث، ومبدأ احترام كرامة الإنسان، ومبدأ استمرار حيازة واضع اليد.

27 - وتابع قائلاً إن ميكرونيزيا لا تزال مع ذلك تشعر بالقلق إزاء صعوبة تمييز المبادئ العامة للقانون الدولي المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي عن القواعد العرفية للقانون الدولي. فالتعديلات التي أدخلت على مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) لا تعالج هذه الشواغل معالجة كاملة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة القانون الدولي أن توضح المقصود بشرط الإقرار بمبدأ ما باعتباره "جوهريا" في النظام القانوني الدولي، وهو جانب لم تتناوله بما فيه الكفاية في شرحها لمشروع الاستنتاج.

28 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتوضيح الذي يفيد عدم وجود تسلسل هرمي رسمي بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فهو يرى أن أي تسلسل هرمي لا ينتج إلا عن تصنيف قواعد معينة على أنها قواعد آمرة *(jus cogens)*. غير أن هذا التصنيف لا يرتبط بأي مصدر معين لقاعدة قانونية دولية، سواء كان هذا المصدر معاهدة أو عرفا أو مبدأ من المبادئ العامة. وقال إن ميكرونيزيا تتفق على أنه بصرف النظر عن حالة القواعد الآمرة *(jus cogens)*، فإن أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي يمكن معالجته معالجة وافية بالاعتماد على الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي.

29 - وواصل قائلاً إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي قدمه بعض أعضاء اللجنة بإدراج قائمة غير حصرية بالمبادئ العامة للقانون في مشاريع الاستنتاجات، على غرار القائمة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي العام ونتائجها القانونية، مما يمكن أن يساعد على توضيح مفهوم المبادئ العامة للقانون. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء الاعتبار لمبدأ تغريم الملوث، والمبدأ الوقائي، ومبدأ الضرر العابر للحدود، وواجب المجتمع الدولي في التعاون للتصدي للأضرار البيئية الكبرى والكوارث الطبيعية، وحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير.

30 - واسترسل قائلاً إن ميكرونيزيا تجدد التشجيع على بحث إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون تكون ذات طابع إقليمي أو تكون خاصة بنوع آخر من المجموعات، وما إذا كانت هذه المبادئ تنطبق خارج المنطقة أو المجموعة المعنية. وختم بيانه قائلاً إن ممارسات الدول والشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ قد تكون موضوعا مفيدا للدراسة في هذا الصدد.

31 - **السيدة ستافريدي** (اليونان): أشارت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقالت إن وفد بلدها يوافق على القرار بأن تُستبعد، من النص النهائي لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، أحكام مشروعي المادتين 3 (صلة الاتفاقات بخلافة الدول في المسؤولية) و 4 (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف) التي اقترحها المقرر الخاص في عام 2017.

32 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتوضيح الوارد في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6 (لا أثر على الإسناد) ومفاده أنه على الرغم من أن مصطلح "الإسناد" يأتي من مفهوم إسناد التصرف الذي تتناوله الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية

الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإنه لا يشير إلى مصطلح "إسناد التصرف" في حد ذاته. كما أعربت عن ترحيبه بإعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكررا (الأفعال المركبة). غير أنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تقدم مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بتأكيدها في الفقرة (6) من الشرح على أن استمرار تطبيق دولة خلف للتدابير ذات الصلة التي اعتمدتها دولة سلف قد يكون أيضا فعلا يعزى مباشرة إلى الدولة الخلف في الحالات التي تكون فيها الدولة السلف قد أتمّت الفعل المركب.

33 - وأضافت قائلة إن الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة) تنص على أنه، عندما يُرتكب فعل غير مشروع دوليا ضد دولة سلف لا تزال قائمة، يجوز للدولة الخلف، في ظروف معينة، أن تحتج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. فوفد بلدها يرى أنه في الفقرة (6) من الشرح، التي تشير إلى حالات الصلة بين الضرر الذي لحق بالدولة السلف قبل تاريخ الخلافة وإقليم الدولة الخلف أو الرعايا الذين أصبحوا من رعايا الدولة الخلف، ينبغي للجنة أن تقدم أيضا، كمثال على "الظروف المعينة"، حالات النقل غير القانوني للممتلكات الثقافية أو غيرها من الممتلكات من الإقليم الذي أصبح خاضعا للولاية القضائية للدولة الخلف.

34 - وواصلت قائلة إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن اهتمامه بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، الذي يكمل الأعمال السابقة للجنة بشأن مصادر القانون الدولي ويتسم بأهمية كبيرة ليس فقط من الناحية النظرية بل أيضا من الناحية العملية، بالنظر إلى أن الغرض المعلن للجنة هو توضيح طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها وطريقة تحديدها على النحو الذي استُخدمت فيه في الممارسة والفقه الدوليين، ومن ثم توفير توجيهات للدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية والفقهاء والممارسين.

35 - وأعربت عن ترحيب اليونان بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لتوضيح بعض المسائل التي سبق أن تناولها في تقاريره السابقة والتي أثارت شواغل الدول في اللجنة. ففيما يتعلق على نحو أكثر تحديدا بمسألة نقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، ترى اليونان تطوراً إيجابيا في الاستعداد للنظر في بديل أبسط وأكثر مرونة لمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، وذلك بقدر ما أصبح التركيز ينصب على توافق تلك المبادئ مع النظام القانوني الدولي ككل. ومع ذلك، لا يزال ينبغي توضيح الكيفية التي يُفترض أن تتم بها عملية النقل في الممارسة العملية.

36 - وانتقلت إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، وعلى وجه الخصوص الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون التي اقترحها المقرر الخاص، أي المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فقالت إن اليونان تحيط علما بما أعلنه المقرر الخاص من نية عدم الشروع في عملية تطوير تدريجي بشأن هذه المسألة، ناهيك عن محاولة إيجاد مصدر جديد من مصادر القانون الدولي. كما تحيط اليونان علما بالتوضيح الذي قدمته اللجنة في شرحها لمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) ومفاده أن مشروع الاستنتاج قد اعتُمد من أجل الحصول على مزيد من التعليقات من الدول وأن شرحه مؤقت وسيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة.

37 - واسترسلت قائلة إن الواقع أن شرح مشروع الاستنتاج 7، بصيغته الحالية، يبدو وكأنه محاولة لتبرير وجود تلك الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون، استنادا إلى تفسير واسع النطاق للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في ضوء أعمالها التحضيرية، بدلا من بيان بحكم القانون لمعايير تحديد تلك المبادئ، مدعوم بأمثلة محددة من ممارسات الدول والسوابق القضائية. غير أن مجرد القول بأن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن أي نظام قانوني آخر، يجب أن يكون قادرا على توليد مبادئ عامة للقانون تكون متأصلة فيه، والاعتمادَ على الصياغة العامة للفقرة 1 (ج) من المادة 38 للتوصل، بالقرينة المعاكسة، إلى أن نص مشروع الاستنتاج لا يستبعد وجود مبادئ من هذا القبيل، لا يستوفي معايير اليقين والاتساق القانونيين.

38 - وختمت بيانها قائلة إن اليونان تؤيد مقترح مشروعي استنتاجين جديدين لتوضيح وظائف المبادئ العامة للقانون. فمشروعا الاستنتاجين 13 (سد الثغرات) و 14 (الوظائف المحددة للمبادئ العامة للقانون)، اللذان اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753)، يمكن دمجهما لتجنب التمييز بين الوظائف الأساسية والمحددة، لأن الوظائف التي توصف بأنها محددة ليست وظائف تنفرد بها المبادئ العامة للقانون بل هي أيضا ذات صلة بمصادر القانون الدولي الأخرى.

39 - *عُلّقت الجلسة الساعة 15:45 واستؤنفت الساعة 16:15.*

40 - **السيد مايدا** (اليابان): تناول موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يدرك أن النقاط التي نوقشت في اللجنة عام 2022 لا تزال مثيرة للجدل. ويتوقع مزيدا من التوضيحات بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون ووظيفتها في مشاريع الاستنتاجات بشأن الموضوع وشروحها. وأضاف أنه سيكون من المفيد أيضا أن تتمكن لجنة القانون الدولي من الاستفاضة في تعاريف المصطلحات المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات، لا سيما تعريف مصطلح "المبادئ العامة للقانون".

41 - **السيد مونتالفو سوسا** (إكوادور): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 11 بشأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة يتناول مختلف جوانب الموضوع على النحو المناسب. وأعرب عن تأييد إكوادور لمنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، المبينة في مشروع الاستنتاج 4، ومنهجية تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، المبينة في مشروع الاستنتاج 5، ومنهجية تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي، المبينة في مشروع الاستنتاج 6. وأضاف أن وفد بلده يؤيد أيضا مشروع الاستنتاج 3، الذي يحدد فئتين من المبادئ العامة للقانون وهما: المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية، والمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى الحالة الراهنة لتطور القانون الدولي، يمكن تصور أن تشكل الفئة الأخيرة نظاما قانونيا له القدرة على توليد مبادئه العامة للقانون وليس فقط على الإشارة إلى المبادئ المستمدة من النظم القانونية الأخرى.

42 - وأشار إلى أنه تقرر في مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، أنه لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي. وذكر أن وفد بلده يفهم أن المبادئ الجوهرية في النظام القانوني الدولي هي المبادئ التي تعكس أو تنظم الخصائص الأساسية للنظام وتكون متأصلة فيه وضرورية لإعماله.

43 - وأردف قائلا إن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن تركيز اللجنة على منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي مماثل للمنهجية المتبعة في حالة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، التي تشمل تحليلا استقرائيا وتحليلا استنباطيا. ويجب أن تقر جماعة الأمم بالمبدأ المتبلور في إطار النظام القانوني الدولي باعتباره قاعدة ذات تطبيق عام، وله مركز مستقل عن نظام تعاهدي معين أو قواعد عرفية معينة، مما يعني أنه مبدأ قانوني عام يمكن أن يحدث أثره بشكل مستقل في القانون الدولي.

44 - وفيما يتعلق بحالات الممارسة التي أشير إليها في تقارير المقرر الخاص لإثبات وجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، أعرب عن اتفاق وفد بلده مع التحليل الذي يفيد أن المبادئ التي تنطبق وقت اتخاذ القرارات لا يمكن اعتبارها قواعد تعاهدية أو عرفية أو مبادئ عامة مستمدة من النظم القانونية الوطنية.

45 - وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، رأى أن من المناسب ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية وجود مبادئ عامة أخرى للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي ولا تعتبر بالضرورة من مبادئه الجوهرية.

46 - وأشار إلى أهمية مشروعي الاستنتاجين 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و 9 (الفقه)، إذ يعكسان الممارسة ويتسقان مع الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

47 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون). وأوضح أن الفقرة 1 تعكس الممارسة: فالمبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساسا، ولكن ليس حصرا، عندما لا تتيح قواعد القانون الدولي الأخرى حل مسألة معينة. وعلى الرغم من أن المبادئ العامة للقانون تؤدي وظائف مماثلة لوظائف مصادر القانون الدولي الأخرى، فقد ورد عن حق في مشروع الاستنتاج 10 أن هذه المبادئ تسهم في تحقيق اتساق النظام القانوني الدولي، وأنها يمكن أن تكون وسيلة لتفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى.

48 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، أعلن أن وفد بلده يوافق على ما تنص عليه الفقرة 1 من أن المبادئ العامة للقانون، باعتبارها مصدرا للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ومن التوضيحات الأخرى ذات الصلة، في الفقرة 2، أنه قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه. وقال في الختام إن الفقرة 3 مفيدة جدا أيضا، لأنها تنص على أن أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في

معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي، أي القانون الخاص والقانون اللاحق والقانون الأعلى.

49 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): تناول موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده، رغم تأييده للقاعدة العامة التي مفادها أن المسؤولية لا تنتقل من حيث المبدأ إلى الدولة الخلف إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة، على يقين من أن هذه القاعدة لن تحظى بقبول أو اهتمام واسعي النطاق من الدول الأعضاء. فقلة عدد الدول التي تؤيد المعاهدات المتعلقة بالخلافة يدل على أن وضع مشاريع مواد قد لا يكون أنجع طريقة تؤثر بها لجنة القانون الدولي على الممارسة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن قلة ممارسات الدول بهذا الخصوص قد تجعل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع صعبا للغاية. والواقع أن التجربة أثبتت أن الدول تميل إلى حسم المسائل المتعلقة بالمسؤولية من خلال التفاوض، مما يوحي بأنه ليس هناك حاجة تُذكر إلى قواعد مقررة سلفا بشأن هذه المسألة. وأضاف أن وفد بلده سيواصل دعم أعمال لجنة القانون الدولي الهادفة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، لا سيما في الموضوعات التي تهم الدول الأعضاء وتستجيب لتطلعاتها.

50 - وأشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إنه ينبغي للجنة، عند النظر في مسألة نقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، أن تواصل اعتماد نهج مقارن واسع النطاق يشمل المصادر القانونية الوطنية، بما في ذلك التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل نظام قانوني وطني وإثبات وجود المبادئ القانونية المشتركة بينها. ومن الضروري تمثيل النظم القانونية السائدة في العالم، من أجل الوقوف على مدى إقرار المجتمع الدولي الفعلي بمبدأ ما. ولكي يعتبر المبدأ القائم على القانون المحلي مبدأ عاما من مبادئ القانون، يجب أن يتم التحقق أولاً من أن المبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم وأنه قد نقل إلى النظام القانوني الدولي، وهذه ليست بالمسألة الهينة. وأكد في نهاية المطاف، أن الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون مسؤولية تقع على عاتق الدول وحدها.

51 - وذكر أن وفد بلده لديه تحفظ بشأن تبلور فئة من المبادئ العامة للقانون في إطار النظام القانوني الدولي. فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضح بشكل جلي أن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في القوانين الوطنية هي وحدها التي أُدرجت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة دون غيرها. أما المبادئ العامة الموصوفة في إطار فئة المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي فهي في واقع الأمر مجرد قواعد نشأت في إطار القانون التعاهدي أو العرفي. لذلك يُستحسن استبعادها لتجنب الخلط بين المبادئ العامة للقانون، على النحو المتوخى في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، والمصادر الأخرى للقانون الدولي.

52 - وفيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، أعرب عن اعتقاد وفد بلده أن هذه المبادئ تؤدي دورا احتياطيا أو تكميليا في تفسير قواعد القانون الدولي الأخرى، وأنها تشكل أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي. وهي مصدر مستقل للقانون الدولي، مما يؤدي إلى نشوء حقوق والتزامات، وذلك لعدم وجود تسلسل هرمي بين قائمة المصادر الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

53 - وأردف قائلا إن وفد بلده يأمل أن يواصل المقرر الخاص العمل على ضبط مصطلحات من قبيل "القواعد العامة للقانون الدولي" و "المبادئ العامة للقانون الدولي" و "المبادئ الأساسية للقانون الدولي"، والتمييز بين مفهوم المبادئ كمصدر للقانون والمبادئ باعتبارها فئة فرعية من قواعد العرف الدولي أو المعاهدات الدولية. وهو يؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تقدم اللجنة في نهاية عملها قائمة ببليوغرافية لأهم الدراسات الرئيسية التي تم الاستشهاد بها، وهو ما سيساعد على ضمان مصداقية اللجنة ويضفي الشفافية على أعمالها.

54 - **السيدة أرومباك** - مارتي (الفلبين): تكلمت عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدرا مباشر للحقوق والالتزامات، وبالتالي فإن تسليط الضوء على هذا المصدر من مصادر القانون الدولي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للفلبين، التي لديها اجتهادات قضائية في هذا الصدد. ولذلك أضافت أن وفد بلدها يرحب بتوصيف المقرر الخاص، في تقريره الثالث (A/CN.4/753)، للمبادئ العامة للقانون باعتبارها أساسا مستقلا للحقوق والالتزامات، ووسيلة لتفسير قواعد القانون الدولي الأخرى واستكمالها، ووسيلة لضمان تماسك النظام القانوني الدولي. وهو يشاطر الرأي الذي يذهب إلى أن اللجنة تنطلق في عملها من الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكنها لا تقتصر على النظام الأساسي عند نظرها في الموضوع. ولذلك فإن تحليل

الاجتهادات القضائية لهيئات التحكيم أو المحاكم الجنائية الدولية في تقرير يتناول المبادئ العامة للقانون تحليلٌ لا يخلو من أهمية في هذا الصدد.

55 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً، أعلنت أن وفد بلدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى تبسيط مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي). ويوافق على أن الإقرار بمبدأ ما ينبغي أن يتم في كل من القانون المحلي وفي إطار النظام القانوني الدولي، وأن الإقرار في سياق النقل يكون ضمنياً بالنسبة لهذا الأخير. وأشارت إلى ضرورة مواصلة تطوير مسألة النقل.

56 - وتابعت كلامها قائلة إن الفلبين تؤكد من جديد رأيها أنه قد يكون من الأحوط مواصلة دراسة مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). وزادت على ذلك أن وفد بلدها، على الرغم من أن المقرر الخاص أشار إلى وجود ما يكفي من الممارسات والمذاهب لدعم مشروع استنتاج بشأن هذه الفئة الثانية، يتطلع إلى صياغة منهجية واضحة ودقيقة لتحديد هذه المبادئ العامة، لتجنب الخلط بينها وبين مصادر القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون العرفي.

57 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، ذكرت أن لدى الفلبين تحفظات على مشروع الاستنتاج 10 (عدم وجود تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي). فهناك تراتبية غير رسمية في الممارسة العملية، كما أشار إليه المقرر الخاص نفسه في تقريره. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بالحصول على معلومات عما إذا كانت ممارسة الدول تؤيد منح المبادئ العامة نفس مركز معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وترحيبه بمزيد من التفصيل بشأن العلاقة بالدينامية بين مشاريع الاستنتاجات 10 و 11 (الوجود الموازي) و 12 (مبدأ القانون الخاص) و 13 (سد الثغرات).

58 - واختتمت كلمتها قائلة إن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي وضع معايير واضحة لتقرير نقل مبدأ من القانون المحلي إلى النظام القانوني الدولي. وذكرت أن وفد بلدها لا يرى ضرورة تقديم قائمة غير حصرية بالمبادئ العامة كمرفق. غير أنه قد يكون من المفيد تضمين الشروح عدة مبادئ عامة مختارة على أساس المعايير المشار إليها.

59 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): تكلمت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد المواقف التي أعرب عنها في بياناته السابقة وإن عدم الإدلاء بتعليق أو ملاحظة على تقارير المقرر الخاص ينبغي ألا يفسر على أنه موافقة مع مضمون التقارير والإشارات إليها. وقد أشار المقرر الخاص في تقاريره إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي لا تزال مفتوحة للمناقشة، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت تعكس القانون الدولي العرفي وإلى أي مدى تعكسه. وأعلنت أن وفد بلدها لا يوافق على الاستنتاج الوارد في الفقرة 14 من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751) بأن مشاريع المواد من 16 إلى 19 من مشاريع المواد التي اقترحها بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة تجسد القانون الدولي القائم.

60 - وأضافت أن وفد بلدها يساوره الشك فيما إذا كان من الممكن التمييز بين الجوانب السياسية والقانونية للموضوع، وهي جوانب متشابكة إلى حد كبير. بل إن ندرة ما هو متاح من ممارسات الدول ووجود فوارق كبيرة بين الممارسات القائمة عاملان قد يثيران شكوكا بشأن الحاجة إلى "مبادئ توجيهية" متعلقة بهذا الموضوع.

61 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يود أن يكرر بياناته السابقة. فقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753) إلى أن التأكد من الإقرار بنقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون من النظم القانونية المحلية سيكون ضمنيا وأن "هذا الإقرار الضمني موجود في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تقبلها الدول، وهو الإطار الذي تنطبق فيه المبادئ العامة للقانون وتسد الثغرات المحتملة". كما أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741) إلى أنه يبدو من ممارسة الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية أنه يمكن، في بعض الحالات، اعتبار الصكوك الدولية، ولا سيما المعاهدات، دليلاً يؤكد نقل مبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

62 - واختتمت كلمتها قائلة إن هناك حاجة إلى مزيد من التفصيل لتوضيح الطرح الذي يفيد بأن الإقرار بالنقل سيكون ضمنيا ولا يتطلب إجراءً صريحا أو رسميا. وسيكون لذلك أهمية أكبر فيما يتعلق بالاقتراح الذي يذهب إلى أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تشكل أساسا للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك أساسا للقواعد الثانوية والإجرائية، وأنه قد يكون لها أيضا وظيفة "سد الثغرات". وأضافت أن وفد بلدها، لما اقتُرح أن تعتبر الصكوك الدولية، لا سيما المعاهدات، دليلاً يؤكد

النقل، يتساءل عما سيقوم دليلا على النقل عندما يكون للمبادئ العامة للقانون وظيفة سد الثغرات التي قد توجد في القانون الدولي التقليدي والعرفي. وطلبت أيضا توضيح مصطلحي "الصكوك الدولية" و "قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تقبلها الدول".

63 - **السيد غيي** (السنغال): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي *(jus cogens)*"، فقال إن وفد بلده، لما كانت القواعد الآمرة ترمي إلى الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي وقيمه وليس عن مصالح الدول كل على حدة، يحيط علما بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية والآثار القانونية المترتبة عليها.

64 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن حماية البيئة مسألة مهمة في جميع الظروف، بالنظر إلى التحديات المعاصرة. وأضاف أن وفد بلده يحيط علما بمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، ويؤيد النهج الزمني المتبع، ويسلم بقيمة التدابير الوقائية، بما في ذلك في سياق عمليات السلام.

65 - وبخصوص "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بالمواضيع الجديدة التي حددتها اللجنة لإدراجها في برنامج عمل دورتها الرابعة والسبعين، بما في ذلك موضوع منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بالنظر إلى الحالة في خليج عدن وخليج غينيا.

66 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، ذكر أن وفد بلده يشجع الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي على مواصلة دراساته بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأكد أن السنغال تدرك جيدا أن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية وإن كانت غير منتظمة، لا سيما في ضوء التحديات التي يفرضها تغير المناخ. ولذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار مصالح وآراء الدول المعرضة لهذه الظاهرة، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، دون المساس بشواغل المجتمع الدولي ككل.

67 - وتطرق إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن بلده، الذي يكافح الإفلات من العقاب بشدة، يولي أهمية حيوية لمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولذلك فهو يحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى ويرحب بها، لا سيما مشروع المادة 3 الذي يتمتع بموجبه رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بحصانة شخصية عندما يتصرفون باسم الدولة.

68 - وتابع قائلا إن السنغال، على الرغم من اختلاف الآراء بين الدول الأعضاء، لا تزال تؤيد وضع إطار قانوني دولي لمنع وقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة. وبالتالي تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تنضم إلى مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، التي تتولى قيادتها مع الأرجنتين وبلجيكا وهولندا، والرامية إلى اعتماد معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين في الجرائم الدولية الأشد خطورة من أجل مقاضاتهم وطنيا. وأكد أن وفد بلده سيواصل متابعة أعمال اللجنة باهتمام فيما يتعلق بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة.

69 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قال إن السنغال تؤكد من جديد أهمية القبول الواسع النطاق والتمثيلي لهذه المبادئ، انطلاقا من روح مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بمبادئ القانون العامة، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً، وترحب باعتماد لجنة الصياغة مؤقتا لمشاريع الاستنتاجات 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11.

70 - وقال في ختام كلمته إن السنغال تؤكد من جديد اقتناعها بأن عمل اللجنة يجب أن يظل قائما على تنوع النهج المذهبية والثقافات القانونية التي تتجسد في صياغات مختلفة. وفي هذا الصدد، يجب أن تمثل اللجنة، الآن أكثر من أي وقت مضى، بوتقة خصبة تعكس التنوع الجغرافي وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم. وبالتالي فإن وفد بلده يدعو إلى تعاون أقوى بين اللجنة والهيئات الأفريقية ذات الصلة من أجل الاستفادة من خصوصيات النظم القانونية الأفريقية والقانون العرفي الأفريقي.

71 - **السيدة سيلفا ووكر** (كوبا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشاريع الاستنتاجات المشفوعة بشروح كنتيجة للعمل المضطلع به بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون". وهو مسرور لأن أعضاء اللجنة تمكنوا من الاتفاق على مسائل مثل النظر في الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون للقانون الدولي، ولأنهم أخذوا في الاعتبار المبادئ المشتركة بين النظم القانونية الوطنية.

72 - وتناولت موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بخلافة الدول ينبغي تقييمها في ضوء مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين في شكل مشاريع مبادئ توجيهية. وأشارت إلى صعوبة تحديد موقف بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة بسبب ندرة ممارسة الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في هذا الصدد.

73 - وأضافت قائلة إن كوبا توافق على الفكرة التي تؤيد إمكانية وضع مبدأ توجيهي عام أساسي ينطبق على خلافة الدول مفاده أن مسؤولية الدول لا تنتقل تلقائيا إلى دولة خلف، إلا في ظروف محددة. وهي تدعو إلى الحفاظ على الاتساق بين عمل اللجنة بشأن الموضوع الحالي وأعمالها السابقة، لا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من حيث المصطلحات والمضمون. وينبغي دراسة مبحث المسؤولية في ضوء كل نوع محدد من أنواع الخلافة. وأخيراً، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بشكل مشاريع المبادئ التوجيهية الذي اعتمده المقرر الخاص واللجنة بشأن الموضوع الحالي.

74 - **السيد توراي** (سيراليون): تناول موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إنه بعد النظر في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751)، الذي يتناول أساسا المشاكل المتصلة بتعدد الدول الخلف المضرورة أو تعدد الدول الخلف المسؤولة، قررت لجنة القانون الدولي أن تتخذ أعمالُها بشأن هذا الموضوع شكل مشاريع مبادئ توجيهية، لا مشاريع مواد. ويبدو أن ذلك القرار جاء استجابة لشواغل أعربت عنها الدول. وتظل المداولات التي جرت في اللجنة والتي نظرت فيها في الفرق بين شكلي النتائج مداولات ذات فائدة، وإن كان لا بد من أن تقدم اللجنة مزيدا من الوضوح بشأن أثر التسميات المتصلة النتائج.

75 - ووفده يلاحظ أن الفريق العامل المعني بأساليب العمل قد أشار إلى أن لجنة القانون الدولي تفهم، على الأقل لأغراض الموضوع الراهن، أن القصد من مشاريع المبادئ التوجيهية هو توفير توجيه معياري للدول، في حين أن مشاريع المواد تصاغ في شكل توجيهات للدول، وغالبا ما تكون مناسبة للإدراج في معاهدة. وبناءً على ذلك، فإن الوفد يلاحظ أنه في مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول والتي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، استعيض عن عبارة "shall be" بكلمة "is" في مشروع المبدأ التوجيهي 8، مما يعكس الطابع الوصفي للحكم. وبالمثل، ففي الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 9، استعيض عن الفعل الإلزامي "shall" بكلمة "should"، كما هو الحال في مشروعَي المبدأين التوجيهيين 10 و 11 من مشاريع المبادئ التوجيهية اللذين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي مؤقتا، وبذلك أعيدت صياغة الأحكام كمبادئ توجيهية للدول.

76 - وأضاف قائلا إن سيراليون تأسف لأن لجنة القانون الدولي، ولأسباب ما زالت غير واضحة وقد تكون ناجمة عن أساليب عملها الداخلية، لم تنجز قراءةً أولى للنص المتعلق بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وهو موضوع مثير للاهتمام، وإن كان معقدا أحيانا. ومع ذلك، فإن سيراليون ترحب بالشفافية التي أُبلغ بها عن العمل المنجز حتى الآن في الفصل السابع من تقرير اللجنة (A/77/10). ومن بين أمور أخرى، فإن دمج النص والشروح في فصل واحد مرفق بحواشي مفيدة قد سهّل على الوفود فهم حالة العمل المنجز على مدى السنوات القليلة الماضية بشأن هذا الموضوع.

77 - وأردف يقول إنه بصفة عامة، ولأسباب تتعلق جزئيا باليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، لا يزال من الحيوي أن تظل المبادئ التوجيهية التي تقدمها لجنة القانون الدولي متسقة مع النظام العام لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وذلك على النحو المبين في أعمال اللجنة المنجزة في عام 2001 والمستخدمة الآن على نطاق واسع. وينبغي أيضا أن تظل مشاريع المبادئ التوجيهية غير ملزمة وتابعةً لأي اتفاقات تبرمها الدول المعنية. وريثما تدرس سيراليون أعمال اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع الراهن، فإنها تؤجل تحديد موقفها في ذلك الصدد وتتطلع إلى تقديم تعليقات، في مرحلة لاحقة، على مضمون مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا.

78 - ومضى قائلا إنه سيكون أمام لجنة القانون الدولي، لدى البت في مآل الموضوع في دورتها المقبلة، الخيارات المختلفة التي ناقشتها في دورتها الثالثة والسبعين، بما في ذلك تعيين مقرر خاص جديد للمساعدة في إنجاز عملها بنجاح، ووقف عملها بشأن وضع صك، والدعوة إلى تشكيل فريق عامل بهدف إعداد تقرير عن الموضوع يُرفق بتقريرها. وإن النهج الأخير، الذي اتُّبع فيما يتعلق بموضوع *"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"*، هو، على ما يبدو، النهج الوسط والمعقول، الذي اقتنع وفده بتأييده. ومع ذلك، فإن من الملاحظ أن الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي منقسمون بشأن تلك الخيارات. وبينما يمكن أن تتغيّر الآراء بشأن اللجنة وفقا لتغير تكوينها، فإن وفده يأمل في أن تتخذ اللجنة نهجا مؤسسيا.

ولذا فهو يحث اللجنة على أن تتحلى بالشفافية وتشمل الجميع، وأن تدرس بعناية الآثار المترتبة على قرارها بشأن مستقبل الموضوع، وأن تراعيَ، في الوقت نفسه، الفائدة العملية للنتيجة النهائية بالنسبة للدول.

79 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن أعضاء لجنة القانون الدولي والدول أعربت عن آراء متباينة بشأن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. ومع أن اللجنة لم تدرج في تقريرها (A/77/10) موجزا للمناقشة التي دارت بشأن مشروع الاستنتاج، فقد لاحظت في التقرير أن الجزء الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753) "يلخص الآراء المختلفة التي جرى الإعراب عنها فيما يتصل بالفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون الواردة في مشروع الاستنتاج 7، [...]، ويوضح مسائل معينة تتعلق بمنهجية تحديدها".

80 - وبالنظر إلى تغطية هذه المسألة في تقرير المقرر الخاص، وريثما يُقدَّم تقرير كامل عن المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي، فإن وفده يشعر بالارتياح إزاء إعادة تأكيد المقرر الخاص، على النحو المعروض في تقرير اللجنة، "أنه يوجد من الممارسة والفقه ما يكفي لدعم مشروع استنتاج بشأن الفئة الثانية، مع التسليم، بأنه يلزم توخي الحذر، ولا سيما في ضوء الشواغل المثارة ومفادها أنه ينبغي عدم الخلط بين هذه الفئة والقانون الدولي العرفي". وسيراليون، شأنها شأن الكثير من الدول أعضاء اللجنة والمقرر الخاص، تؤيد وجود فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وإن وفده يسلم باستمرار وجود صعوبات في صياغة منهجية واضحة ودقيقة لتحديد المبادئ العامة لتلك الفئة، ومن ثَم، فإنه يلاحظ التوازن القائم بين الدقة والمرونة في تحديد المبادئ العامة المذكورة.

81 - وختم بالقول إن وفده كان سيرحّب بمواصلة النظر في بعض المسائل التي يثيرها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في المناقشة العامة فيما يتعلق بالموضوع الراهن، مثل مبدأ الإنصاف، بيد أنه يتفهم أن يعتزم المقرر الخاص استكمال القراءة الأولى للموضوع في السنة التالية بتقديم الشروح ذات الصلة لجميع المبادئ التوجيهية المعتمدة مؤقتا. والوفد يأمل في أن تنظر اللجنة في تناول مزيد من التفاصيل بشأن بعض مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها مؤقتا، وأن تقدم تعليقات مفصلة على المضمون العام لعمل اللجنة بشأن الموضوع عقب القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات. وأخيرا، فإن وفده يكرر دعوته إلى العودة إلى الاجتماعات الحضورية وأساليب العمل المعتادة للجنة مع توفير الترجمة الشفوية المتواصلة في الدورات المقبلة.

82 - **السيد باباك** (كرواتيا): تكلم على موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن كرواتيا تحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي بالإيعاز إلى لجنة الصياغة بإعداد مشاريع مبادئ توجيهية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا. ولدى مواصلة النظر في الموضوع، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي الاهتمام، في جملة أمور، للأوضاع التي قد يتحمل فيها جزء أو أجزاء من دولة سلف، ستصبح هي الدولة الخلف، مسؤوليةَ أفعال غير مشروعة دوليا، ارتُكبت ليس فقط تجاه أو ضد دول ثالثة، ولكن أيضا تجاه أو ضد دول خلف أخرى للدولة المشتركة السلف.

83 - وأشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن من المستصوب اتباع نهج حذر عند مناقشة المسائل المتصلة بالفئة الخلافية من المبادئ العامة للقانون التي تبلورت ضمن النظام القانوني الدولي، مع مراعاة أن النهج العام لفقهاء القانون الدولي هو أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تتبلور مباشرة داخل النظام القانوني الدولي. ولذلك فإن وفده يشاطر التقييم العام بأن الخلافات بشأن المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي لا تزال غير محسومة، وأنه يجب بذل جهود إضافية لمواصلة دراسة وتفصيل وتوضيح المسائل المتبقية المتعلقة بتلك الفئة بالذات. وينبغي، في ذلك الصدد، التمييز بوضوح بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون العرفي.

84 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، قال إن الصياغتين الحاليتين لمشروعَي الاستنتاجين 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) و 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) لا تزالان غير واضحتين، وتتطلبان مزيدا من النظر. وتحقيقا لتلك الغاية، فمن المهم أن تحدَّد بوضوح العناصر اللازمة للاعتراف بالمبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. ويمكن أيضا بذل جهود إضافية لدمج وضم مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار) ومشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، لأنهما يتناولان نفس المسألة، وإن كان ذلك باستخدام صياغة مختلفة.

85 - ويود وفده أيضا أن يلفت الانتباه إلى أمثلة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، المذكورة في الحاشية

1202 من تقرير اللجنة (A/77/10)، بما في ذلك مبدأ استمرار حيازة واضع اليد. وتقوم حاجة أيضا إلى توضيحات إضافية فيما يتعلق بنقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، نظرا لأن الأسئلة الحاسمة في هذا الصدد لا تزال دون إجابة، وهو ما يمكن أن يفهم على أنه يعني ألاّ فروقَ بين المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي. ويمكن الحصول على بعض الإجابات بمواصلة استكشاف وظائف الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تُحدَّد القرارات القضائية وتعاليم أكبر الدعاة من مختلف الأمم كوسيلة فرعية لتقرير قواعد القانون.

86 - وفيما يتعلق بمسألة التسلسل الهرمي بين المصادر الثلاثة للقانون الدولي، قال إنه نظرا لأن المبادئ العامة للقانون تندرج ضمن القانون العام، فإنها نادرا ما تطبق، مقارنة بالمعاهدات والقانون الدولي العرفي، التي هي من باب القانون الخاص. ولذلك، فإن وفده يرى ألاّ تسلسلَ هرميا بين المبادئ العامة للقانون؛ وبدلا من ذلك، يوجد مبدأ التخصص الذي ينبغي أن ينطبق عند التعامل مع قاعدتين اثنتين من نفس المصدر.

87 - وختم بالقول إن الزيادة الكبيرة في عبء القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة، والتنوع الجغرافي للدول التي تمثُل أمامها يدلان على تزايد ثقة الدول في استقلالية المحكمة ونزاهتها وحيادها وبالمعايير القانونية الرفيعة التي تتمسك بها. ولذلك فإن استقلالية وحياد آليات التقاضي هما مبدآن عامان حاسمان من مبادئ القانون وشرط مسبق أساسي لوجودها وأدائها لمهامها، ولذلك، يجب الحفاظ عليهما والامتثال لهما في جميع الظروف وبأي ثمن.

88 - **السيدة راسل** (نيوزيلندا): تكلمت على موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفدها يشير مع التقدير إلى ملاحظة المقرر الخاص فيما يتعلق بنقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، على النحو الموضح في تقرير لجنة القانون الدولي (A/77/10)، بأن الإقرار بانطباق هذه المبادئ في النظام القانوني الدولي هو شرط أساسي. ووفدها يحيط علما بفئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، لكنه يرى ضرورة التمييز الواضح بين هذه المبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي.

89 - وأضافت قائلة إن نسخة كاملة من البيان الخطي لوفدها ستتاح للنشر على الموقع الشبكي للجنة.

90 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا، فقال إن المناقشة التي جرت داخل اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 6 (لا أثرَ على الإسناد) جديرة بالاهتمام، لأنه ينص على أن خلافة الدول ليس لها من أثر على إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى دولة ما حين تكون تلك الدولة قد ارتكبت الفعل قبل تاريخ الخلافة. ووفده يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي له ضرورة قصوى. وفي حين أنه يحدد عموما المبدأ الأساسي المدون في المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإن الموقف الذي تتخذه اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي يمكن أن يكون أدقَّ فيما يتعلق بدولة خلف تحل محل دولة ما في معاهدة. والواقع أنه عندما تصبح دولة ما طرفا في معاهدة عن طريق الخلافة، فإنه يحدث نقل تلقائي للمسؤولية الدولية الناشئة عن أي انتهاك للمعاهدة ارتكبته الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة. وبعبارة أخرى، ثمة خلافة تلقائية في المسؤولية الدولية لمجرد أن الدولة الخلف أصبحت الآن طرفا في معاهدة انتهكت الدولة السلف أحد أحكامها. وفي هذه الحالة، تحال المسؤولية في نفس الوقت الذي تحال فيه المعاهدة.

91 - وأضاف قائلا إن من المنطقي أن تنطوي خلافة دولة ما في أي معاهدة أيضا على خلافة الدولة المذكورة في المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك المعاهدة المذكورة. ومما لا شك فيه أن هذا هو الحال في أوضاع الخلافة التلقائية في المعاهدة، والقصد من وراء ذلك هو الحفاظ على العلاقات التعاهدية فيما يتعلق بإقليم معين وكفالة اليقين القانوني في العلاقات الدولية. وإن الحاجة إلى الاستمرارية في العلاقات القانونية، التي هي في صميم الخلافة التلقائية، ترجح كفة نقل نتائج المسؤولية الدولية الناشئة عن أي انتهاك للمعاهدة إلى الدولة الخلف. وهذا هو الموقف الذي تجلى في الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضيتي *غابتشيكوفو - ناغيماروس وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)*، من بين قضايا أخرى.

92 - ووفده يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر)، الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا، ومشروع المبدأ التوجيهي 7 مكررا (الأفعال المركبة)، الذي يتبع هيكل المادتين 14 و 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وهو يرحب بالتركيز على مسألة متى يحدث الإخلال بفعل مركب في

سياقات خلافة مختلفة، مما يعكس نوع الحالة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا)* رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، وفي الحكم الصادر عنها في قضية *موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران*. غير أن وفده يقترح أن يُميَّز بين "الفعل المستمر" و "الفعل الآني ذي الآثار المستمرة"، على النحو الذي قررته الحكومة الإيطالية في قضية *الفوسفات في المغرب* واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *دي كورسي ضد المملكة المتحدة*.

93 - وأردف قائلا إن الانتهاء إلى وقوع انتهاك لالتزام دولي بسبب فعل من أفعال دولة ما يقتضي أن يكون الحكم الذي يُفترض أنه انتُهك نافذا أولاً تجاه تلك الدولة وقت ارتكاب السلوك المعني، تمشيا مع مبدأ "لا جريمةَ إلا بنصّ *(nullum crimen sine lege)* وللوقت تأثير على تطور قواعد القانون الدولي، كما يتبين من مبدأ الزمن يحكم الأفعال *(tempus regit actum)*. ويجب تسوية مسألة التفاعل بين تطور القانون وانتهاك التزام دولي مع وضع ذلك المبدأ الأساسي في الاعتبار.

94 - وقال إن وفده يرحب بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي في مشروعَي المبدأين التوجيهيين 10 (اتحاد الدول) و 10 مكررا (دمج دولة في دولة أخرى)، حيث تقيم اللجنة توازنا بين مبدأ "الصفحة البيضاء" وموقف "الخلافة التلقائية". ووفده يؤيد النهج المرن لذينك المشروعين الاثنين من مشاريع المبادئ التوجيهية، اللذين يقترحان بقوة أن تتفاوض الدول، ويمنحانها أيضا حرية اختيار شروط أي اتفاق تبرمه. ووفده يرحب أيضا بروح ونص مشروع المبدأ التوجيهي 11 (انحلال دولة) والفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، التي تقترح فيها لجنة القانون الدولي أيضا التفاوض في حالة انحلال الدولة. وإن اللجنة، إذ تبدي هذا الانفتاح على المفاوضات، إنما تؤيد المواقف التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة *بحركة السكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، ومحكمة العدل الدولية في قضية تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1995 (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)*، وهيئة التحكيم المعنية بالاتفاق المتعلق بالديون الخارجية الألمانية في قضية *اليونان ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*.

95 - وأشار إلى أن وفده يثني أيضا على لجنة القانون الدولي لما تبذله من جهود من أجل التماس اليقين القانوني عن طريق حماية حقوق الدولة المضرورة في حالة خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف. ولذلك فإنه يؤيد عبارة "يظل من حق [...] أن تحتج"، المستخدمة في الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 12، التي تبين أن وضع الدولة السلف لا يتأثر بخلافة الدول. وإن وفده يؤيد أيضا عبارة "في حال عدم إصلاح الضرر الذي لحق بها"، لمراعاة الصلة القائمة بين الضرر وحق الدولة السلف في الاحتجاج بالمسؤولية.

96 - ومضى يقول إن الكاميرون كانت لَتُريد أن تتناول لجنة القانون الدولي مسألة الحماية الدبلوماسية في مشروع المبدأ التوجيهي 15 (الحماية الدبلوماسية) الذي اعتمدته، وهي مسألة معقدة في الظروف العادية، ولكنها أكثر تعقيدا في حالات خلافة الدول. وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ في شرحها لمشروع المبدأ التوجيهي أن إغفال قواعد معينة بشأن الحماية الدبلوماسية لا يعني أن القاعدة المتعلقة بجنسية الطلبات وغيرها من قواعد الحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تنطبق في حالات خلافة الدول، فقد كان يجدر بها أن تتناول هذه المسألة، لأن خلافة الدول التي تؤدي إلى تغيير جنسية الأشخاص الذين يقطنون إقليم دولة سلف أو أجزاء من إقليم دولة سلف تصبح إقليم دولة خلف تجعل مسألة تحديد الجنسية الفعلية في حالة تعدد الجنسيات أكثر تعقيدا.

97 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن تلك المبادئ يجب أن تحظى بإقرار من الدول لكي توجد. ولدى وفده تحفظات على الاقتراح الداعي إلى وضع قائمة غير حصرية بهذه المبادئ، والتي ستكون بلا شك ناقصة، وستحول الانتباه عن الجوانب الرئيسية للمسألة. وإن وفده يسلم بوجود نوعين من المبادئ العامة للقانون الدولي، هما: المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وتلك التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، والتي تختلف عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. ويتلخص ترشيد الأساليب المستخدمة لاكتشاف تلك المبادئ في تحديد الكيفية التي يستنتج بها القاضي تلك المبادئ والطريقة المتبعة لتكييفها حتى تتوافق مع متطلبات القانون الدولي وخصوصياته. وتلك الاعتبارات ضرورية الآن أكثر من أي وقت مضى لأن القضاة الدوليين لا يستخدمون عبارة "المبادئ العامة للقانون" إلاّ بشكل نادر جدا.

98 - وأشار إلى مشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، فقال إن

من غير المناسب إرساء تسلسل هرمي بين النظم القانونية. وإلى جانب الترادف المعروف جيدا بين القانون المدني ونظم القانون العام، توجد نظم قانونية أخرى تمثل مزيجا من الاثنين أو تختلف عنهما تمام الاختلاف. وفي بعض الحالات، نشأت نظم قانونية من بيئات وثقافات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، كما هو الحال في أفريقيا، التي تزخر بقانون عرفي ثري وعلماني يُستخدم لتسوية نزاعات لا يمكن تسويتها باستخدام قواعد وإجراءات ما يسمى بالقانون الحديث.

99 - ولذلك، فإن وفده يقترح أن يستكشف المقرر الخاص سبلا أخرى، ويشجعه على مواصلة دراسته بهدف تحديد وجود فئة من المبادئ العامة للقانون مستمدة من النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك النظم التقليدية. وهذه المبادئ العامة لها أهمية خاصة بالنسبة للدول الفتية التي لا تزال تحاول إنشاء نظمها القانونية؛ وهذا سيساعدها بطريقة عملية ومهمة على تجنب حالات الفراغ القانوني.

100 - **السيدة صايج** (المراقِبة عن دولة فلسطين) قالت إن موضوع "المبادئ العامة للقانون" له أهمية بالنسبة لدولة فلسطين. وإنّ وضع وتوطيد المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من مصادر القانون الدولي يستندان إلى فهم مشترك للمبادئ العامة للقانون وينطبقان على جميع المجتمعات البشرية. والمبادئ العامة للقانون هي تعبير عن كلٍّ من النظم القانونية الوطنية والقواعد والمبادئ الدولية. وهي لبّ الأفكار القانونية وجوهر جميع النظم القانونية التي تمثّل القاسم المشترك في المجتمع الدولي، وتكفل الطابع التطوري للقانون الدولي. وهي لا تقتصر على وظيفة "سد الثغرات"، بل إنها متأصلة في النظام القانوني الدولي؛ وهي لا تحل محل القانون العرفي، بل إنها مكمّلة له.

101 - وأضافت أن وفدها يرحب بإعادة تأكيد لجنة القانون الدولي، في تقريرها (A/77/10)، على أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر من مصادر القانون الدولي، وهو يوافق على إدراج فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. وفي حين أن المبادئ العامة هي مؤشرات على السياسات والمبادئ القانونية الوطنية، فإن الإقرار الدولي بها يزيد من أهميتها.

102 - وأردفت قائلة إن وفدها يقدّر ملاحظة لجنة القانون الدولي في شرحها لمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) أن المنهجية التي ستستخدمها لتحديد هذه المبادئ العامة هي إجراء تحليل استقرائي للمعاهدات والقواعد العرفية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة مثل قرارات وإعلانات الجمعية العامة ومجلس الأمن في المؤتمرات الدولية. وإنّ وفدها يود أن يؤكد على السلطة العالمية للجمعية العامة وسلطة الإنفاذ التي يمتلكها مجلس الأمن، ودورهما الذي لا غنى عنه في بلورة وصياغة المبادئ العامة للقانون. وتمثّل مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون أساسا جيدا للعمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل، ودولة فلسطين تتطلع إلى الإسهام فيه.

103 - **السيد تلادي** (رئيس لجنة القانون الدولي): تحدث في اتصال بالفيديو، فقال إنه على الرغم من الاختلافات في الرأي بشأن ماهية المحصّلة "الجيدة النوعية" لعمل لجنة القانون الدولي، فإن المجتمع الدولي لا يستطيع التوصل إلى فهم مشترك للشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه المحصّلة إلاّ من خلال الحوار والتواصل المفتوحين والصادقين. وقال إن تنوع الآراء المعرب عنها خلال المناقشة الجارية بشأن أعمال لجنة القانون الدولي يبعث على التفاؤل، بل إنه يجد فيه مصدرا للإلهام. وأعرب عن سروره بوجه خاص لأنه حتى في معظم حالات الخلافات والاختلافات الشديدة جدا، فقد أُعرب عن الآراء بطريقة تتسم بالاحترام وبأسلوب ودي، مما يبشر بالخير بالنسبة للتفاعلات المقبلة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

104 - وأضاف قائلا إن من الشواغل الرئيسية التي طالما عبرت عنها لجنة القانون الدولي هو الشاغل المتعلق بعدم وجود تعليقات وملاحظات خطية من الدول النامية، مما حدا باللجنة في الواقع إلى أن تعكس إلى حد كبير رأي جزء واحد من "المجتمع الدولي". وفي محاولة لمعالجة هذا الوضع، تسعى اللجنة دائما، على الأقل في القراءة الثانية، إلى أن تأخذ في الاعتبار أيضا البيانات الشفوية التي يُدلى بها أثناء المناقشات في اللجنة السادسة، وإن كانت تدرك جيدا أن البيانات الشفوية لا يمكن أن تكون بديلا عن التعليقات والملاحظات الخطية، التي يُنظر فيها وتُعلَّل وتُبرَّر بعناية أكبر. وقال إن نهجه الشخصي إزاء القانون الدولي هو محاولة تحقيق تكافؤ بين المركز المتميز للبعض والمركز الأقل تميزا للبعض الآخر، سعيا إلى إقامة نظام عالمي أعدل وأكثر مساواة. وختم بالقول إنه يود، باسم لجنة القانون الدولي، أن يشكر شعبة التدوين لما تقدمه من إسهامات قيّمة في عمل لجنة القانون الدولي وعمل اللجنة السادسة.

رُفعت الجلسة الساعة 17:45.